

النظام القانوني للجزاءات المدنية وأثره في حماية الحقوق الخاصة

أزاد نعمت محمود

جامعة السليمانية كلية القانون

المشرف الأستاذ الدكتور دلاهور صالح محمود

جامعة السليمانية كلية القانون

The Legal Framework of Civil Sanctions and Its Impact on the Protection of Private Rights

Master's Student: Azad Nimat Mahmood

University of Sulaimani / College of Law / Private Law

Supervisor: Prof. Dr. Dilawar Salih Mahmood

University of Sulaimani / College of Law / Private Law

mahmod@uivsul.edu.iq

azadgoyan2@gmail.com

المخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الجزاءات المدنية باعتبارها واحدة من أبرز الوسائل القانونية التي تضمن حماية الحقوق الخاصة وتضمن احترام الالتزامات المدنية، وقد ركزت الدراسة على توضيح مفهوم الجزاءات المدنية وطبيعتها القانونية وأهدافها، بالإضافة إلى تحليل نطاق تطبيقها وأشكالها المختلفة في كل من القانون العراقي واللبناني والفرنسي، كما تناولت الدراسة التطبيقات العملية لهذه الجزاءات، مثل التنفيذ العيني والفسخ والتعويض، باعتبارها الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة الإخلال بالالتزامات المدنية. اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المعنية، وخلص إلى أن الجزاءات المدنية تلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة الخاصة وإعادة التوازن للعلاقات القانونية، وأن التعويض والتفويض العيني والفسخ تمثل الركائز الأساسية للنظام الجزائي المدني في التشريعات المقارنة. **الكلمات المفتاحية:** الجزاءات المدنية، التنفيذ العيني، التعويض المدني، الفسخ العقدي، المسؤولية المدنية.

Abstract:

This research examines civil penalties as one of the most prominent legal means of protecting private rights and ensuring respect for civil obligations. The study focuses on clarifying the concept of civil penalties, their legal nature, and their objectives. It also analyzes their scope of application and various forms in Iraqi, Lebanese, and French law. Furthermore, the study addresses the practical applications of these penalties, such as specific performance, rescission, and compensation, as the primary means relied upon by legislators to address breaches of civil obligations. The research employs a descriptive, analytical, and comparative approach to highlight points of agreement and disagreement among the relevant legislations. It concludes that civil penalties play a vital role in achieving private justice and restoring balance to legal relationships, and that compensation, specific performance, and rescission constitute the fundamental pillars of the civil penal system in comparative legislation. **Keywords:** Civil penalties, specific performance, civil compensation, contractual rescission, civil liability.

المقدمة:

تعتبر الجزاءات المدنية من الموضوعات المهمة التي نالت اهتمام الفقه والقضاء والتشريع، نظراً لدورها البارز في حماية الحقوق الخاصة وضمان استقرار المعاملات القانونية بين الأفراد. فالقانون لا يكتفي بفرض الالتزامات على الأفراد، بل يضع وسائل قانونية فعالة لمواجهة حالات الإخلال

بهذه الالتزامات، مما يضمن إعادة التوازن للمراكز القانونية المتأثرة، وتتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الجزاءات المدنية التي تشمل التنفيذ العيني والتعويض والفسخ وغيرها من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قدر الإمكان. وتتجلى أهمية دراسة الجزاءات المدنية في ظل التطور المستمر للعلاقات القانونية والاقتصادية، وما يرافقه من زيادة في المنازعات المدنية التي تتطلب إيجاد حلول قانونية تحقق العدالة وتحمي حقوق الأطراف، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مفهوم الجزاءات المدنية وأحكامها وتطبيقاتها في عدد من التشريعات المقارنة، مع توضيح دور القضاء في تطوير أحكامها وتحقيق أهدافها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من الأهمية العملية والنظرية التي تحتلها الجزاءات المدنية في النظام القانوني، حيث تشكل الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لضمان احترام الالتزامات القانونية والعقدية، كما تسهم هذه الدراسة في توضيح الدور الذي تؤديه الجزاءات المدنية في حماية المراكز القانونية للأفراد وتحقيق العدالة بينهم عند حدوث الإخلال بالالتزامات. تظهر أهمية البحث أيضاً في توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات العراقية واللبنانية والفرنسية في تنظيم الجزاءات المدنية، مما يساعد على الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة وتطوير النصوص القانونية الوطنية، كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الدور الفاعل للاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بما يتماشى مع متطلبات العدالة والإنصاف.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، ومن أبرزها:

- توضيح مفهوم الجزاءات المدنية وتحديد طبيعتها القانونية.
- شرح الأساس القانوني الذي تستند إليه الجزاءات المدنية في التشريعات المقارنة.
- التعرف على أهم أشكال الجزاءات المدنية وأحكام كل منها.
- تحديد نطاق تطبيق الجزاءات المدنية والحالات التي تستوجب فرضها.
- تحليل مواقف التشريعات العراقية واللبنانية والفرنسية تجاه الجزاءات المدنية، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
- تقييم فعالية الجزاءات المدنية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الخاصة.
- تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تساهم في تطوير الإطار القانوني للجزاءات المدنية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية الجزاءات المدنية التي أقرها المشرع في حماية الحقوق الخاصة وضمان تنفيذ الالتزامات القانونية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المعنية عند حدوث إخلال بالالتزام، ويترتب على هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالجزاء المدني وما طبيعته القانونية؟
- ما الأهداف التي يسعى الجزاء المدني لتحقيقها؟
- ما الحالات التي تستوجب تطبيق الجزاءات المدنية؟
- ما أبرز أشكال الجزاءات المدنية المعتمدة في التشريعات المقارنة؟
- ما مدى فعالية التنفيذ العيني والتعويض والفسخ في معالجة آثار الإخلال بالالتزامات؟
- ما دور القضاء في تطوير تطبيقات الجزاءات المدنية وتحقيق العدالة بين الأطراف؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية للوصول إلى النتائج المطلوبة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالجزاءات المدنية وبيان خصائصها وأهدافها، كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات المدنية في التشريعات المدروسة وبيان مدلولاتها القانونية وآثارها العملية. كذلك، اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة مواقف القانون العراقي واللبناني والفرنسي تجاه الجزاءات المدنية، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها واستخلاص أفضل الحلول القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تم الاستعانة بالمنهج القضائي من خلال دراسة بعض التطبيقات والاجتهادات القضائية التي ساهمت في توضيح نطاق الجزاءات المدنية وآلية تطبيقها.

المبحث الأول مفهوم الجزاءات المدنية وطبيعتها القانونية

تُعَدّ الجزاءات المدنية من أبرز الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان احترام الحقوق والواجبات التي ينظمها القانون المدني، فهي تمثل رد الفعل القانوني على الإخلال بالالتزامات المدنية، سواء تعلق الأمر بعدم تنفيذ العقد، أو ارتكاب فعل ضار، أو الإثراء بلا سبب، ولا يقتصر دور الجزاء المدني على التعويض فقط، بل يشمل صوراً متعددة كالنفيذ العيني، والفسخ، والغرامات التهديدية، والمنع من التصرف، وغيرها، وفقاً لما تقرره الأنظمة القانونية المختلفة. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول ماهية الجزاء المدني في المطلب الأول ومن ثم سنتنقل للحديث عن نطاق تطبيق الجزاءات المدنية وأشكالها في المطلب الثاني وفق الآتي:

المطلب الأول ماهية الجزاء المدني

يشكل الجزاء المدني أداة قانونية جوهرية لضمان احترام الالتزامات وحماية الحقوق الخاصة، حيث يمثل رد فعل قانوني تجاه أية إخلال بالالتزامات التعاقدية أو غير التعاقدية، وتتعدد صور الجزاء لتشمل وسائل متعددة، تختلف باختلاف طبيعة الصور والغاية المرجوة من التطبيق، مما يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى قسمين رئيسيين: الأول: نشأة الجزاء المدني، بينما يخصص الثاني طبيعة الجزاءات المدنية وأهدافها في النصوص القانونية وفق الآتي:

الفرع الأول نشأة الجزاء المدني

سنقوم في هذا الفرع بالحديث عن تعريف الجزاء المدني.

أولاً: تعريف الجزاء المدني:

يؤكد الدكتور بهنام على الوظيفة الإصلاحية للجزاء المدني، حيث يرى أن هدفه هو: "العودة بالأمر إلى ما كانت عليه قبل مخالفة القانون بصرف النظر عن النفسية التي صدرت منها هذه المخالفة". فجوهر التعويض وليس الردع^(١). كما أنه يركز على الطبيعة المالية للجزاء المدني مقارنة بالجزاء الجنائي، مشيراً إلى أن الجزاء المدني: "له طبيعة مالية فقط ليس لها قيمة إن لم يكن لدى المحكوم عليه مال"^(٢). يقدم الدكتور قاسم شرحاً وتحليلاً للمواد المتعلقة بالالتزامات والعقود في القانون المدني الفرنسي وفقاً للإصلاحات الحديثة (مرسوم ٢٠١٦ وقانون التصديق ٢٠١٨)، والتي تتضمن صور الجزاء المدني كالنفيذ العيني والتعويض والفسخ^(٣).

ثالثاً: موقف القانون المقارن من الجزاء المدني (العراقي، اللبناني، الفرنسي)

لا تتضمن القوانين المقارنة محل البحث تعريفاً نظرياً مباشراً للجزاء المدني، على نحو ما استقر عليه الفقه، وإنما يُستخلص مفهومه من خلال الوسائل التي قررها المشرع لمواجهة الإخلال بالالتزام. وبذلك يظهر أن هذه القوانين تنظر إلى الجزاء المدني بوصفه نظاماً علاجياً يهدف إلى إعادة التوازن القانوني، إما عن طريق التنفيذ، أو التعويض، أو إنهاء الرابطة العقدية^(٤). ففي القانون المدني العراقي، يتضح أن الأصل هو التنفيذ العيني؛ إذ يلتزم المدين بتنفيذ ما تعهد به متى كان ذلك ممكناً، ويجوز إجباره على التنفيذ، كما يمكن التنفيذ على نفقته أو إزالة المخالفة، وفي حال تعذر التنفيذ أو عدم ملاءمته، يُلجأ إلى التعويض النقدي^(٥). كما يقرر المشرع في العقود الملزمة للجانبين حق الدائن في طلب فسخ العقد مع التعويض عند إخلال المدين بالتزامه، وهو ما يعكس تعدد صور الجزاء المدني بين التنفيذ والتعويض والفسخ^(٦). أما قانون العقوبات اللبناني، فيؤكد بدوره أولوية التنفيذ العيني، إذ يحق للدائن استيفاء موضوع الالتزام ذاته، ولا يُصار إلى التعويض إلا عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه^(٧). ويُقر القانون حق الدائن في المطالبة ببطل العطل والضرر عند تحقق شروطه، كما ينظم فسخ العقد كجزاء يترتب على الإخلال الجسيم، مع بقاء آثاره بالنسبة للماضي أو المستقبل بحسب الأحوال، ومن ثم، يتضح أن المشرع اللبناني يعتمد نفس البنية الثلاثية للجزاء المدني: التنفيذ العيني، التعويض (التعويض)، والفسخ. وفي القانون المدني الفرنسي، وبعد الإصلاحات التي أدخلت بموجب مرسوم ٢٠١٦ وقانون التصديق لسنة ٢٠١٨، أصبح تنظيم الجزاء المدني أكثر وضوحاً؛ إذ نصت المادة (١٢١٧) من التقنين المدني على مجموعة من الوسائل التي يملكها الدائن عند عدم تنفيذ الالتزام، وهي: الدفع بعدم التنفيذ، والتنفيذ العيني الجبري، وإنقاص الثمن، وفسخ العقد، والتعويض^(٨). كما أكدت المادة (١٢٢١) حق الدائن في التنفيذ العيني ما لم يكن مستحيلًا أو غير متناسب، ونظمت المواد اللاحقة أحكام الفسخ وشروطه. ويُظهر هذا التعداد الصريح أن المشرع الفرنسي ينظر إلى الجزاء المدني كمنظومة متكاملة من الوسائل القانونية ذات الوظيفة الإصلاحية. وخلاصة ذلك، أن القوانين الثلاثة تتفق في جوهرها على أن الجزاء المدني لا يرمي إلى العقاب، وإنما إلى إصلاح أثر الإخلال بالالتزام، وذلك من خلال وسائل متعددة أبرزها: التنفيذ العيني، والتعويض، والفسخ. غير أن القانون الفرنسي يتميز بوضوحه في حصر هذه الوسائل ضمن نص جامع، في حين يُستخلص هذا التنظيم في القانونين العراقي واللبناني من خلال مجموعة من النصوص المتفرقة.

تعد الجزاءات المدنية في التشريع العراقي من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون المدني، وهي وسيلة قانونية يقرها المشرع لحماية الحقوق، وضمان تنفيذ الالتزامات ومعالجة الإخلال الذي يقع في العلاقات القانونية بين الأفراد، ولا يمكن فصل الجزاء المدني عن بنية المسؤولية القانونية، فهو نتيجة منطقية للإخلال بالالتزام، سواء كان التزام عقدي أو غير عقدي، وعليه فإن جوهر الجزاء المدني في القانون العراقي لا يكمن في معاقبة المخطئ، وإنما في إصلاح الضرر الذي ترتب على هذا الخطأ، وإعادة التوازن إلى العلاقة بين الأطراف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وضع تنظيم متكامل لفكرة الجزاءات المدنية من خلال معالجة آثار الإخلال بالالتزامات، سواء في إطار العقود أو خارجها. ويستند هذا التنظيم إلى مبادئ العدالة والإنصاف، حيث يفترض أن كل شخص يخل بالتزام قانوني يجب أن يتحمل تبعه هذا الإخلال، لا بهدف العقوبة، وإنما بهدف جبر الضرر الذي لحق بالغير نتيجة هذا السلوك، ومن خلال نصوص القانون المدني العراقي يتضح أن للجزاء المدني صوراً متعددة، ويعد التنفيذ العيني هو الأصل في معالجة الإخلال، إذ يلزم المدين بتنفيذ ما التزم به كما هو متفق عليه، ما لم يستحيل عليه ذلك، فإن تعذر التنفيذ العيني انتقل الجزاء إلى صورة تعويض مالي، وهو ما يعرف بالتنفيذ بطريق التعويض وقد توسع القانون المدني العراقي أيضاً في معالجة الأضرار المعنوية التي قد تصيب الشخص، وهو ما يبرز الطبيعة الإنسانية للجزاء المدني، فقد نصت المادة (٢٠٢) على أن "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يُلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"، والمادة ٢٠٥/١ على أن "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض"^(٩) أما في القانون المدني اللبناني، تشكل الجزاءات المدنية جزءاً جوهرياً من منظومة القانون المدني، حيث يتمثل الهدف الأساسي منها في تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، وضمان احترام هذه الالتزامات من خلال وسائل قانونية متنوعة تهدف إلى جبر الضرر الواقع على الطرف المتضرر نتيجة الإخلال بالعقد أو الالتزام القانوني، ولا يمكن فهم طبيعة هذه الجزاءات إلا من خلال إمعان النظر في المبادئ التي يؤسس عليها القانون اللبناني، خصوصاً قانون الموجبات والعقود، الذي يعد المصدر الأساسي للنصوص المنظمة للجزاءات المدنية^(١٠). يبدأ فهم الجزاءات المدنية في القانون اللبناني من مبدأ الالتزام، والذي يتم بموجبه تحميل الطرف الذي أخل بالتزامه المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر، ويصبح ملزم بالتعويض عنها. وهذا المبدأ يكرس في المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، "إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن نية والانصاف والعرف"، وهو ما يعني أن الخروج عن حسن النية أو الإخلال بالالتزام يستوجب تحميل المسؤولية، وعليه فالجزاءات المدنية لا تقتصر على مجرد فرض عقوبة مالية، بل تشمل كافة الوسائل التي من شأنها إعادة الحقوق إلى أصحابها أو تعويضهم عن الأضرار^(١١). أما في القانون المدني الفرنسي تعتبر الجزاءات المدنية من الأدوات القانونية الأساسية التي تهدف إلى حماية الحقوق المدنية وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة بين الأفراد، فهي تجسد جوهر المسؤولية المدنية التي ينص عليها القانون، وتتجسد هذه الجزاءات في تعويض الضرر وإجبار المدين على تنفيذ التزاماته أو فسخ العقد في الحالات التي يخل فيها أحد الأطراف بالتزامه بشكل جوهري، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الضرر وخصوصية كل حالة^(١٢). يؤسس القانون المدني الفرنسي مسؤولية التعويض على المبدأ العام الوارد في المادة (١٢٤٠) من القانون المدني (كانت تعرف سابقاً بالمادة ١٣٨٢)، التي تنص على أن: "أي حقيقة مهما كان الإنسان، والتي تلحق الأذى بالآخرين، تلزم الشخص الذي يقع في ذنبه يجب إصلاحه"^(١٣). فيما يتعلق بالأضرار التي يمكن التعويض عنها، ينص القانون على شمولية التعويض لكل أنواع الضرر التي تثبت، سواء كانت مادية أو معنوية، حيث يوضح القانون من خلال المواد (١٢٤٠ و ١٢٤١) مدى اتساع مفهوم الضرر، مما يتيح للقاضي منح تعويض يتناسب مع حجم الضرر ويأخذ بعين الاعتبار كافة ظروف القضية. فإن المادة (١٢٤٥) تنص على أنه "المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء كان مرتبطاً بعقد مع المتضرر أم لا"^(١٤). هكذا يظهر القانون المدني الفرنسي من خلال نصوصه القانونية أن الجزاءات المدنية تتسم بالمرونة والفاعلية، فهي لا تقتصر على مجرد فرض عقوبة مالية، بل تشمل التنفيذ العيني والفسخ، كما أنها تستهدف إعادة الحقوق إلى أصحابها وتعويض المتضرر، مع الالتزام بمبدأ التناسب والإنصاف، وهذا يعكس فلسفة القانون المدني الفرنسي التي تركز على تحقيق العدالة الخاصة، التي تختلف عن العدالة الجنائية في هدفها وطبيعتها^(١٥).

المطلب الثاني نطاق تطبيق الجزاءات المدنية وأشكالها

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الحالات التي تستوجب توقيع الجزاء المدني والفرع الثاني صور الجزاءات المدنية في ضوء الاجتهاد القضائي وفق الآتي:

في القانون العراقي، يعد الجزاء المدني أحد الوسائل القانونية الجهرية لحماية الحقوق الخاصة وتنظيم العلاقات المدنية بين الأفراد، ويطبق هذا الجزاء كلما أخل أحد أطراف العلاقة القانونية بالتزام من التزاماته، سواء أكان مصدر ذلك الالتزام عقد أو فعل ضار أو إثراء بلا سبب، أو حتى نص قانوني يفرض التزاماً من جانب واحد، والغاية من توقيع الجزاء المدني ليست العقاب بالمعنى الجنائي، بل إعادة التوازن إلى العلاقة القانونية المتضررة وتعويض الطرف المتضرر عما لحق به من ضرر، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإخلال^(١٦). الحالة النموذجية لتطبيق الجزاء المدني في القانون العراقي تتمثل في الإخلال بالالتزام التعاقدي، سواء كان هذا الإخلال بعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب، التزم بالتعويض، ويتبين من هذا النص أن تنفيذ الالتزام هو الأصل، وأن التعويض لا يطلب إلا في حال تعذر التنفيذ أو إذا تأخر على نحو ألحق ضرر بالدائن. ويعد التنفيذ العيني هو الجزاء الذي يمتلك الأولوية في القانون العراقي، بمعنى أن المدين يلزم بأداء ما تعهد به، لا مجرد دفع تعويض بديل، فإذا امتنع المدين عن التنفيذ، جاز للدائن الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتنفيذ العيني، وإذا تعذر التنفيذ، انتقل الحق إلى المطالبة بالتعويض، وهو ما أقرته المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي حيث نصت "١ - يُجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً"^(١٧). أما فيما يتعلق بـ التأخر في تنفيذ الالتزام، فقد نظم القانون هذه الحالة أيضاً بوصفها صورة من صور الإخلال التي تستوجب الجزاء المدني، نصت المادة (١٧١) على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"^(١٨). وفي حالات البطلان أو الفسخ في العقود، يعد ذلك أيضاً جزءاً مدني ناتج عن خلل في أركان العقد أو الإخلال بالتزام جوهري. فالمواد (١٣٧ إلى ١٤٣) من القانون المدني تناولت أحكام البطلان، حيث يكون العقد باطل إذا فقد أحد أركانه الأساسية أو خالف النظام العام أو الآداب، ويترتب على البطلان زوال العقد بأثر رجعي، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها^(١٩). أما الفسخ، فتتظمه المادة (١٧٨) التي تجيز لأحد الطرفين طلب فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزام جوهري، وهو ما يعد جزءاً مدني رادع يحمي حسن النية في تنفيذ العقود. أما في القانون اللبناني، يعد الجزاء المدني الأداة القانونية التي يعتمد عليها المشرع لحماية الحقوق الخاصة، وضمان تنفيذ الالتزامات المدنية، ومنع الإضرار بمصالح الأفراد في علاقاتهم القانونية، ويأخذ هذا الجزاء صور متعددة تتناسب مع طبيعة الإخلال الحاصل، سواء كان إخلالاً تعاقدية أو ضرر ناتج عن فعل غير مشروع، أو حتى إثراء بلا سبب، ويقوم النظام القانوني اللبناني في هذا الإطار على المبادئ العامة للقانون المدني المستمدة من الفقه الفرنسي، والتي تبلورت في قانون الموجبات والعقود لسنة ١٩٣٢، وهو لا يزال المرجع الأساسي في تنظيم الجزاءات المدنية^(٢٠). أما في النظام القانوني الفرنسي يعد الجزاء المدني حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية الخاصة، وهو الوسيلة التي يعتمد عليها المشرع لضمان تنفيذ الالتزامات المدنية ومعالجة الإخلال بها، فالغاية من الجزاء المدني ليست العقاب بالمعنى الجنائي، بل إعادة التوازن إلى العلاقة القانونية المختلة، سواء عبر التنفيذ العيني أو التعويض المالي أو الفسخ أو غيرها من الوسائل، وتستمد الأحكام المنظمة للجزاءات المدنية من الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي، الذي يُعنى بالالتزامات، وخاصة بعد الإصلاحات الجهرية التي دخلت حيز التنفيذ في ١ أكتوبر ٢٠١٦، والتي أعادت هيكلة النظام المفاهيمي للمسؤولية والعقد والجزاء^(٢١). الحالة الأساسية التي يفترض فيها توقيع الجزاء المدني في القانون الفرنسي هي حالة الإخلال بالالتزام العقدي، فعندما يبرم طرفان عقد صحيح فإن الالتزامات الناتجة عنه تعتبر ملزمة لكليهما، ووفقاً لما تنص عليه المادة (١١٠٣) من القانون المدني التي تقر بأن "العقود تشكل قانوناً بين المتعاقدين"^(٢٢). لا يقتصر تطبيق الجزاء المدني على نطاق العلاقات التعاقدية فحسب، بل يمتد كذلك إلى مجال المسؤولية التقصيرية التي ينظمها الباب الخاص بالأفعال غير المشروعة في القانون المدني الفرنسي. وتُعد المادة (١٢٤٠)، المعروفة سابقاً بالمادة (١٣٨٢) قبل إعادة ترقيمها، الركيزة الأساسية لنظام المسؤولية التقصيرية في فرنسا، إذ تنص على أن: «كل فعل يرتكبه شخص ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يُلزم مرتكبه بالتعويض». ويُفهم من ذلك أن الإخلال بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير يترتب مسؤولية مدنية على الفاعل. وتقوم هذه المسؤولية على توافر ثلاثة أركان أساسية درج الفقه الفرنسي على اشتراط اجتماعها، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما^(٢٣).

الفرع الثاني صور الجزاءات المدنية في ضوء الاجتهاد القضائي

الجزاءات المدنية هي التدابير القانونية التي يلجأ إليها القضاء لحماية الحقوق المدنية وفرض التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة الالتزامات المدنية، أو انتهاك الحقوق الخاصة وتتمثل هذه الجزاءات في صورة عقوبات مدنية تهدف إلى إعادة الحقوق إلى نصابها أو تعويض المتضرر بما

يعادل الضرر الذي لحق به، وتختلف طبيعتها وأشكالها حسب نوع الخرق الحاصل ونوع العلاقة القانونية التي تربط الأطراف من خلال الاجتهاد القضائي، نجد أن صور الجزاءات المدنية تركز على تحقيق عدالة مرنة تتناسب مع الظروف الواقعية لكل حالة، وليست مقيدة بنموذج قانوني جامد، بل هي تطور متجدد يتكيف مع متطلبات الواقع ويعكس روح القانون، وفي هذا السياق يمكن ملاحظة أن الاجتهادات قد ربطت الجزاءات المدنية بأهداف أساسية، منها إصلاح الضرر ومنع التكرار وتحقيق ردع خاص وعام. الجزاءات المدنية تعتبر من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق المدنية وتعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص نتيجة فعل مخالف للقانون أو الإخلال بالتزامات مدنية، في القانون المدني العراقي، تنقسم هذه الجزاءات إلى عدة صور تتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ أو الإخلال بالعقد أو المسؤولية المدنية بشكل عام، وهي صور تتضح من خلال مواد القانون المدني العراقي، إضافة إلى ما أقره الاجتهاد القضائي العراقي^(٢٤). وتنظم المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي بشكل رئيسي في الباب الخاص بالالتزامات الناشئة عن الأضرار، المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ "كل تعد يصيب الغير بآي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".^(٢٥) وهذا المبدأ يعد الأساس الذي تقوم عليه الجزاءات المدنية، إذ لا يكفي فقط إثبات وقوع الضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مخالف للواجب القانوني، وتتجلى صورة الجزاء المدني في التعويض عن الضرر، والذي يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، ويؤكد الاجتهاد القضائي العراقي على ضرورة التزام القاضي بمبدأ التعويض الكامل الذي يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ما دام ذلك ممكناً، استناداً إلى النصوص القانونية ومبادئ العدالة^(٢٦) فالجزاءات المدنية في القانون العراقي تتجسد بصورة رئيسية في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، سواء كان هذا الضرر ناتج عن إخلال بالعقد أو مسؤولية عن أفعال ضارة غير عقدية، ويشكل القانون المدني العراقي، وبالأخص المواد من (١٦٥ إلى ٢١٠)، الإطار القانوني الأساسي الذي يستند إليه القضاء العراقي في اتخاذ قراراته، معتمداً على مبدأ التعويض الكامل كهدف رئيسي للجزاءات المدنية. الاجتهاد القضائي العراقي، من خلال تفسيره وتطبيقه لهذه المواد، يضمن مرونة في التعامل مع مختلف الحالات، مع مراعاة مبدأ العدالة الفردية، ويؤكد على أن الجزاءات المدنية ليست فقط وسيلة لإنصاف المتضرر بل أيضاً أداة ردع لمنع الإضرار بالحقوق المدنية للآخرين^(٢٧). أما في القانون اللبناني تتجلى صور الجزاءات المدنية بوصفها الآليات القانونية التي ترمي إلى إعادة التوازن المفقود بفعل الإخلال بالتزام أو تعد على حق، وذلك عن طريق تعويض المتضرر أو إجباره على التنفيذ أو إزالة ما ترتب من ضرر، ويقوم القانون المدني اللبناني، لا سيما في قانون الموجبات والعقود، على تنظيم هذه الجزاءات بصورة دقيقة، حيث يفسر الاجتهاد القضائي اللبناني هذه النصوص بروح من المرونة تتلاءم مع العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق الفردية^(٢٨) الأساس القانوني للجزاءات المدنية يتجذر في القاعدة العامة للمسؤولية المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود، والتي تقرر أن "ان العقود المنشأة على وجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف"^(٢٩). تُعدّ هذه القاعدة الأساس الذي تنطلق منه المنظومة الجزائية المدنية، إذ تنفرع عنها تطبيقات متعددة تختلف باختلاف طبيعة الإخلال أو نوع الضرر الناتج عنه. فالتعويض، بوصفه الصورة الأساسية للجزاء المدني، لا يقتصر مفهومه على مجرد مبلغ مالي يُدفع للمضرور، وإنما يُنظر إليه كوسيلة قانونية تهدف، قدر الإمكان، إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. وقد استقر الاجتهاد القضائي اللبناني، في العديد من أحكامه، على ضرورة أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الضرر، سواء أكان مادياً أم معنوياً. كما أكدت محكمة التمييز اللبنانية أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض تبعاً لظروف كل واقعة ونتائجها، حتى في الحالات التي لا يتضمن فيها العقد تعديراً مسبقاً للتعويض^(٣٠) أما الجزاءات المدنية في القانون الفرنسي تعتبر تجسيد قانوني لفكرة حماية الحقوق من الإخلال والاعتداء، كما تشكل وسيلة لإعادة التوازن بين الأطراف عندما يخل أحدهم بالتزام قانوني أو عقدي، ويرتكز القانون المدني الفرنسي، منذ تقنينه في سنة ١٨٠٤، على مبدأ أساسي يتمثل في أن كل إخلال بالتزام يوجب نوع من الجزاء المدني، يفرض على المخالف. وتتمثل هذه الجزاءات في تنفيذ الالتزام عيناً، أو في التعويض المالي عن الضرر، أو في الفسخ أو الإبطال، وهي جزاءات مرنة في طبيعتها، تمكن القاضي من التوفيق بين النصوص القانونية والواقع العملي^(٣١). الركيزة القانونية لهذه الجزاءات تتبع من المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، التي تقرر بأن "كل فعل يرتكبه الإنسان، يلحق ضرراً بالغير، يلزم من تسبب فيه بخطئه بتعويض هذا الضرر"^(٣٢) هذه المادة تعد حجر الزاوية في المسؤولية التقصيرية، ويقابلها المادة (١/١٢٣١) بالنسبة للمسؤولية العقدية، التي تنص على: "يلتزم المدين بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، ما لم يُثبت أن هذا الإخلال ناشئ عن سبب أجنبي لا يمكن نسبته إليه"^(٣٣). يمنح القضاء الفرنسي أهمية محورية لفكرة التعويض كصورة رئيسية من صور الجزاء المدني، فالمبدأ المستقر في الاجتهاد القضائي الفرنسي أن المتضرر يجب أن يعاد، قدر المستطاع إلى الوضع الذي كان عليه لولا الفعل الضار أو الإخلال بالالتزام، وبالتالي فإن القاضي بموجب سلطته التقديرية، يقيم الضرر في ضوء الواقعة وظروفها،

ويشمل الضرر هنا الأضرار المادية المباشرة، والخسائر المالية، والأضرار المعنوية مثل الألم النفسي، أو الإهانة، أو المس بالكرامة، وكلها قابلة للتعويض وفقاً للسوابق القضائية^(٣٤).

المبحث الثاني تطبيقات الجزاءات المدنية وتقييمها

الجزاء القانوني يحمل الطابع الوقائي والعلاجي والردعي أحياناً، ويمثل عنصراً مهماً في الإلزام وهذا ما يميز القاعدة القانونية ويعطيها القوة الملزمة بخلاف باقي القواعد التي يكون فيها الجزاء غير مادي ملموس كما هو الحال في قواعد الأخلاق والمجاملة. إن الجزاءات القانونية المدنية في مجملها لا تمس نفس الشخص وإنما تتعلق بأمواله وممتلكاته، ويكون المقصود منها إصلاح الوضع وإعادة الأموال لمستحقيها وجبر الضرر أو خسارة المتضرر من مخالفة الطرف الآخر للتكليف القانوني، حيث إن الجزاءات القانونية قد ترد على التصرف القانوني الذي شابه خرقاً للتكليف القانوني^(٣٥). وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين جاء في المبحث الأول الفسخ كجزاء للإخلال العقدي وفي المطلب الثاني التعويض كجزاء مدني رئيسي

المطلب الأول الفسخ كجزاء للإخلال العقدي

يعتبر الفسخ حقاً للطرف الدائن والذي يتمثل في حل الرابطة العقدية كجزاء للإخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، حيث يعرف بانحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة للجانبين عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه^(٣٦). حيث نجد بأن الفسخ هو زوال الجميع أثار العقد في الماضي والمستقبل أي بأثر رجعي مع التعويض إن أمكن ذلك وفقاً لطبيعة الحال والذي يتفق مع المسؤولية التقصيرية بأن كلاهما جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فهو حق للمتعاقد اتجاه الطرف الآخر إن لم يوف بالتزامه. وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين جاء في الفرع الأول الفسخ كجزاء للإخلال العقدي وجاء في الفرع الثاني الإلزام على التنفيذ العيني على النحو الآتي:

الفرع الأول الفسخ كجزاء للإخلال العقدي

يُعد الفسخ أحد الجزاءات الرئيسية للإخلال العقدي في القانونين العراقي واللبناني، حيث يمنح الطرف المتضرر الحق بإنهاء العقد عند تحقق إخلال جسيم من الطرف الآخر، مع إتاحة سبل التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال. الطريق الطبيعي لزوال الرابطة العقدية هو انقضاؤها بتنفيذ الالتزامات التي تضمنتها، غير أن العقد قد يزول قبل تنفيذه أو قبل البدء بهذا التنفيذ وذلك لحصول أمور تؤدي إلى ذلك، وزوال العقد قد يكون بأثر رجعي، وهذا هو (الفسخ)، وقد يكون بالنسبة للمستقبل فقط دون أثر رجعي، وهذا هو (الإلغاء) أو (الإنهاء)^(٣٧) أما في القانون اللبناني عندما يبرم العقد بين طرفين أو أكثر، ينشئ التزامات متبادلة لا بد لأطرافه أن تلتزم بها بصدق ونوايا حسنة، فالعقد الصحيح يقوم على الأركان الكلاسيكية كالرضا، والمحل، والسبب، والأهلية، لكن حتى إذا توفرت هذه الشروط، قد تنشأ ظروف تخل بتوازن الالتزامات أو تمنع تنفيذ أحد الأطراف لما عليه، هنا يظهر مفهوم الفسخ، كأداة قانونية تسمح بإنهاء العقد بعد نشأته عندما يتأكد إخلال جوهري في التزامات أحد الأطراف، بحيث يصبح استمرار العقد غير عادل أو غير ممكن^(٣٨). قانون الموجبات والعقود اللبناني لا يرى الفسخ مجرد خيار شخصي مطلق، بل يربطه بشروط قانونية وعقدية، فالأطراف قد يتفقون في العقد نفسه على أن يعطى لأحدهم خيار فسخ إذا لم ينفذ الآخر، بمجرد حدوث تأخر أو تقصير محدد، أو عند مخالفة شرط معين، في تلك الحالات يترك للمتضرر أن يستفيد من هذا الحق، شريطة أن يتصرف ضمن ما حدده العقد مثلاً مهلة أو إنذار وإلا فإن الحق يسقط، وإذا لم ينص العقد على مهلة، يلجأ إلى نص القانون الذي يعطي للطرف المتضرر أن يطالب الطرف الآخر أن يبين خلال مهلة معقولة ما إذا كان ينوي الاستمرار في التنفيذ أو فسخ العقد، وإلا يصبح العقد نهائياً^(٣٩) في السابق، كان القانون المدني الفرنسي قبل تعديله يخلو من نص عام صريح حول إمكانية فسخ العقد غير محدد المدة من قبل أي من أطرافه، حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. وعلى الرغم من ذلك كان الفقهاء والمحاكم يجيزون ذلك استناداً لمبدأ عام وهو منع الالتزامات المؤبدة الذي يعتبر مبدأً دستورياً بحسب المجلس الدستوري الفرنسي. وقد طبق ذلك في شتى المجالات، مثال على ذلك: عقود العارية، وعقود التوزيع، والوعد بالتعاقد غير المقترن بالمدة التي يجب خلالها إبرام العقد الموعود به وغيرها ولم يحدد المشرع الفرنسي معنى "مهلة الإنذار المعقولة" الواردة في المادة (١٢١١) من القانون المدني الفرنسي المعدل تاركة الأمر للقضاء، ومن دون تحديد أي معايير، إلا أن مبادئ قانون العقود الأوروبي PDEC قد نصت على أن المهلة المعقولة تعتمد على الفترة الزمنية التي نفذ العقد خلالها، والجهود والمبالغ التي تكبدها المتعاقد الآخر لتنفيذ هذا العقد، والوقت الذي يحتاجه هذا المتعاقد الإبرام عقد مشابه مع متعاقد آخر، وهذا ما تراه صواباً، إذ أن المهلة يجب أن يهدف لحماية المتعاقد الآخر الذي يتمسك بالعقد^(٤٠). في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد الإضرار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته.

الفرع الثاني الإلزام على التنفيذ العيني

يشترط الاجبار المدين على تنفيذ التزامه عدة شروط تقيد التنفيذ العيني الجبري للعقد وردت في المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي ويمكننا استنباط شروط أخرى من خلال البحث في الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري للعقد، وإن السلطة المختصة بإيقاع هذا التنفيذ وتحققه في دائرة التنفيذ العائدة الى وزارة العدل حيث أن السلطة العامة هي السلطة المختصة بفرض التنفيذ عينا كان أو عن طريق التعويض ورد في نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي الفقرة (١) "يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا" الفقرة (٢) "على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما" ويتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع العراقي قد وضع شروط صريحة وهناك شروط ضمنية يجب أن تتوافر حتى يستطيع الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري ويمكن استنباطها من خلال طبيعة عمل القضاء وطبيعة التنفيذ الجبري بذاته ونصوص القانون المدني العامة^(٤١) القاعدة هي أن يمكن تنفيذ أي التزام مباشرة مثل إفراغ الموضوع المعروض للبيع وتسليمه للمشتري أو دفع دينه من موقع بيع الديون، ولكن تطبيق هذه القاعدة في أداء العمل وخاصة في الأماكن التي تكون فيها تنفيذ أحكام العقد مرتبطة بموافقة المدين قد يكون معقدا ويواجه تحديات النمساك بالإكراه المباشر قد يتعارض أحيانا مع النظام العام ويكون في صراع مع حرية وكرامة الإنسان، لأنه قد يؤدي إلى الضغوط المادية والنفسية والجسدية على المدين ويؤدي إلى تبعات اجتماعية سلبية، لذا في هذه الحالات يجب التخلي عن الإكراه المباشر واستخدام الضغوط غير المباشرة وضمانات تنفيذية قانونية التزام المتعهد بتنفيذ التزام وفقا لطبيعة التزام، سواء كان نقل أو تسليم مال أو أداء عمل أو امتناع عن القيام بعمل، يتم بطرق مختلفة، بالإضافة إلى ذلك، في حالة البيع العام البيع بالذمة الكلية، حيث يتم تحقيق الملكية عند حدوث العقد، فإن التزام التملك وبالتالي الالتزام به غير ضمني، ومع ذلك، يعتقد بعض العلماء القانونيين في الحالات التي يكون فيها التزام العين هو الموضوع، مثل تحقيق الملكية بتحديد موضوع المال، يجب اعتباره التزاما بالتملك في حالة أن الموضوع الملتمزم به هو تسليم عين محددة أو كلية في موعد محدد في حكم العين المحددة، سيتم استبعاد المال المذكور من تصرف المتعهد الذي رفض تنفيذ التزامه وسيكون تحت الاستيلاء والتصرف للمتعهد (المادة ٤٢) قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ إذا كان الموضوع الملتمزم به هو القيام بعمل معين، في حالة عدم الالتزام بالتنفيذ، يمكن للملتمزم طلب إلزامه بتنفيذه من المحكمة وأيضا في الحالات التي يكون فيها الموضوع الملتمزم به هو الامتناع عن القيام بعمل معين ولكن الملتمزم يقوم به تلقائيا^(٤٢) يمكن القول إن الإكراه على التنفيذ العيني هو أداة قانونية هامة في القانون المدني العراقي و القانون المدني اللبناني لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية بالشكل الصحيح، ورغم التشابه الكبير بين النظامين، إلا أن لكل منهما تفاصيل قانونية خاصة تتعلق بالكيفية التي يمكن بها تنفيذ هذا الحق، في النهاية، يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية والشخصية، وضمان الوفاء بالالتزامات المتفق عليها بين الأطراف. تنص المادة (١٢٢١) من التقنين الفرنسي: "يستطيع الدائن بالالتزام بعد توجيه إعدار، القيام بالتنفيذ العيني..."، تم استحداث هذا النص بموجب المرسوم الفرنسي رقم ٢٠١٦-١٣١ بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٦، وقد تم إقراره بموجب قانون الاعتماد رقم ٢٠١٨ - ٢٨٧ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٨، المادة (١٠) منه^(٤٣): يجوز للدائن في الالتزام، بعد إخطار رسمي، أن يواصل تنفيذه العيني. وجاء في المادة (١٢٢٢) من ذات القانون أنه: "بعد توجيه الإعدار، يستطيع الدائن أيضاً، خلال مدة وتكلفة معقولة، القيام بالتنفيذ بنفسه، أو القيام بعد الحصول على ترخيص مسبق من القاضي بإزالة ما تم إقامته انتهاكاً لذلك، ويستطيع مطالبة المدين بدفع قيمة المبالغ المدفوعة لتحقيق هذا الغرض". ويستطيع أيضاً أن يطلب من القضاء إلزام المدين بتقديم المبالغ الضرورية لهذا التنفيذ أو لهذه الإزالة^(٤٤). وبناء عليه، لا يجوز للدائن مثلاً الجمع بين طلب التنفيذ العيني وفسخ العقد، كون هاتين الوسيطتين لا يمكن جمعهما معاً^(٤٥)، ولكن رغم اتفاق المبادئ والتقنين الفرنسي الجديد حول حق الدائن في تغيير الوسائل، إلا أن تنظيم المبادئ قد جاء أكثر دقة من التقنين الفرنسي، لا سيما من حيث القيود المفروضة على الدائن في ممارسة حقه في تغيير الوسائل، من وجوب احترام مبدأ حسن النية ونزاهة التعامل وحماية المصالح المشروعة للمدين في ممارسة هذا الحق، وهذا يلقي بدوره على القاضي الفرنسي عبء تحديد ضوابط وقيود ممارسة حق الدائن في استخدام الجزاءات غير المتعارضة.

المطلب الثاني التعويض كجزاء مدني رئيسي

إن المسؤولية عموما ما هي إلا الجزاء الذي يُواجه به المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ولا تزال المسؤولية هي محل اهتمام الفقهاء في بحثهم لما ترتبه من حقوق للمضرور ومسؤولية مدنية للمسؤول عن الضرر، ولذلك لقد عنى بها المشرع وخصها بنصوص تحدد شروطها وتنظم تطبيقها، ولعل ما يميزها هو تلك الثمرة التي تسمى بالتعويض والذي يترتب على الضرر بنوعيه المادي والمعنوي. وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين جاء في الفرع الأول شروط منح التعويض في القانون العراقي واللبناني وفي الفرع الثاني شروط منح التعويض في القانون المدني الفرنسي وفق الاتي:

الفرع الأول شروط منح التعويض في القانون العراقي واللبناني

التعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يكون على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني، وهناك تعويض بمقابل يلجأ إليه القاضي بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المضرور لعدم إمكانية تعويضه عينياً.

أنواع التعويض

يعتبر التعويض حقاً لكل مضرور، فللقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، والتعويض يكون على نوعين :
التعويض العيني : الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، حيث يعمل على أن يؤدي إلى محو الضرر تماماً وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة^(٤٦).

التعويض النقدي : يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصاً في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

إذا كان الضرر شرطاً لا بد منه من حيث كونه قاعدة عامة لقيام التعويض فإن إثباته يقع على المدعي أي المضرور إعمالاً لقاعدة البيئة على من ادعى واليمين على من انكر، لكن في حالات معينة قد يعفى المضرور من إثبات الضرر على اعتبار أن هذا الضرر مفترض مادية وللمضرور إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن لأن الضرر واقعة ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ^(٤٧). ويقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل، وبالتالي يكون عبء إقامة الدليل على عائق المريض المتضرر بوصفه المدعي في الدعوى بوجه المدين أي يجب على المتضرر (الدائن) أن يثبت أن المدين قد أخل، وأن هناك ضرراً لحق به من جراء ذلك الإخلال، وأن الصلة السببية التي تربط بينهما ثابتة. تبني التشريع العراقي التعويض الاتفاقي أو ما يعرف بالشرط الجزائي بنص المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي بأنه : (يجوز للمتعاقدان ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام ١٦٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨). وما نود الإشارة إليه بأن حالات المطالبة بالتعويض الاتفاقي شائعة في عقود بيع العقار، إلا أن الموقف التشريعي من التعهد الناقل للملكية ما نصت عليه المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي على انه "التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض، إذا أخل احد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد ام لم يشترط"، وعلى ذلك لا يترتب عقد بيع العقار قبل التسجيل أي آثار إلا أن الإخلال بهذا التعهد يترتب في ذمة المتعهد مسؤولية التعويض تجاه الطرف الآخر. وقد استقر القضاء العراقي على أن التعهد بنقل ملكية العقار المبرم خارج دائرة التسجيل العقاري لا يُعد عقد بيع، لأن بيع العقار من العقود الشكلية التي لا تتعقد إلا بتسجيلها لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة. ومن ثم فإن هذا التعهد لا يُنتج آثار عقد البيع، وإنما يُعد عقداً غير مسمى ينشأ بهذه الصفة منذ البداية، ويترتب على الإخلال به الالتزام بالتعويض، ويستند هذا التعويض إلى التعهد ذاته وفقاً لأحكام المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي. وفي هذا الإطار، يثير التعويض الاتفاقي محورين أساسيين للمطالبة بالتعويض، يتمثل أولهما في التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتعهد، ويتمثل ثانيهما في تقدير مقدار التعويض المستحق وفقاً لما اتفق عليه الطرفان أو وفقاً لما يقدره القضاء عند الاقتضاء. في لبنان، يُلاحظ أن قانون الموجبات والعقود يسمح بالفسخ عند إخلال أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام أو مخالفة شرط محدد، مع اشتراط مهلة أو إنذار، ويترك للقاضي أو للقواعد العقدية تحديد التوقيت وسبل التعويض، وهو قريب من النظام العراقي لكنه أكثر مرونة في شروط الفسخ والتعويض، مع المحافظة على استقرار العقد. استناداً إلى ذلك، نقترح على المشرع العراقي ادرج نص قانوني يتضمن كالاتي: «للدائن، عند تحقق إخلال جسيم من المدين بالتزامه العقدي، أن يطلب أمام القضاء تعويضاً جزئياً أو مؤقتاً عن الضرر الذي لحقه، وذلك قبل صدور حكم نهائي بالفسخ، متى تبين قيام إخلال ظاهر يُخشى معه تفاقم الضرر أو تعذر جبره لاحقاً، ولا يخل الحكم بالتعويض الجزئي أو المؤقت بمبدأ التلازم بين الفسخ والتعويض، على أن يُعاد تقدير التعويض بصورة نهائية عند الفصل في طلب الفسخ، وللمحكمة سلطة تقدير جسامته الإخلال، وتحديد نطاق التعويض وحدوده، بما يكفل حماية عاجلة لحقوق الدائن ويحقق التوازن بين مصلحة الطرفين واستقرار العقد.»

الفرع الثاني شروط منح التعويض في القانون المدني الفرنسي

ينبني التعويض في القانون المدني الفرنسي على فلسفة واضحة، إذ يجب أن يكون كاملاً ومتناسب مع الضرر الواقعي، لا أكثر ولا أقل، فالقاضي الفرنسي عند تقديره للتعويض، ينظر أولاً إلى حجم الضرر الذي أصاب المضرور، سواء كان هذا الضرر مادي أو جسدي أو معنوي، فالضرر المادي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية مباشرة، مثل خسارة المال أو الممتلكات، و الضرر الجسدي يشمل المساس بصحة الإنسان أو سلامته، أما الضرر المعنوي فيتعلق بالمعاناة النفسية أو المساس بالسمعة أو الكرامة^(٤٨). وعلى الرغم من أن التعويض عادة ما يكون نقدي أي مبلغ مالي يحكم به للمضرور، فإن القانون الفرنسي يعترف بالوسائل العينية في بعض الحالات، خاصة عندما يكون التعويض المالي غير كاف لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أن هذا يبقى استثناءً، لأن معظم التعويضات تعتمد على الحساب النقدي الدقيق للضرر، بما يضمن للمتضرر الاستفادة الفعلية من التعويض دون حصول إثراء غير مشروع. يتسم النظام الفرنسي أيضاً بأن سلطة القاضي واسعة في تقدير التعويض، إذ لا توجد جداول إلزامية تحدد المبالغ، وإنما يعتمد على تقدير حجم الضرر الفعلي وظروف الأطراف، و يأخذ القاضي في الاعتبار ما إذا كان المضرور قد ساهم بخطئه في وقوع الضرر، بحسب مبدأ المسؤولية المشتركة ما يؤدي أحياناً إلى تخفيض مبلغ التعويض بما يتناسب مع نسبة مساهمة المضرور في الضرر. ولكي يمنح التعويض في القانون المدني الفرنسي، لا يكفي مجرد وقوع الضرر، بل يشترط القانون مجموعة من العناصر التي تحدد مسؤولية المدين أو الجاني و تتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض، و هذه الشروط تمثل الركائز التي يقوم عليها الجزاء المدني الرئيسي، و تختلف أحياناً حسب طبيعة المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لكنها تشترك في عناصر أساسية محددة بوضوح في القانون^(٤٩).

الخلاصة:

خلصت الدراسة إلى أن الجزاءات المدنية تشكل الأساس لحماية الحقوق الخاصة وضمان تنفيذ الالتزامات القانونية، حيث تؤدي وظيفة إصلاحية وتعويضية تهدف إلى إعادة التوازن للعلاقة القانونية المتضررة نتيجة الإخلال بالالتزام، كما أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية واللبنانية والفرنسية تتفق على أن التنفيذ العيني هو الأصل في مواجهة الإخلال بالالتزام، مع اللجوء إلى التعويض أو الفسخ عند تعذر التنفيذ أو عدم كفايته. وأبرزت الدراسة الدور الحيوي للقضاء في تفعيل الجزاءات المدنية وتحقيق العدالة من خلال تفسير النصوص القانونية وتقدير التعويضات بما يتناسب مع حجم الضرر، كما كشفت عن أهمية تحديث التشريعات المدنية لتواكب التطورات الحديثة وتعزيز فعالية الجزاءات المدنية في حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار القانوني.

أول النتائج:

- ١- أظهرت الدراسة أن الجزاءات المدنية تهدف بشكل أساسي إلى جبر الضرر وإعادة التوازن للعلاقة القانونية، ولا تستهدف العقاب كما هو الحال في الجزاءات الجنائية.
- ٢- كما تبين أن التنفيذ العيني هو الجزاء الأصلي والمفضل في التشريعات العراقية واللبنانية والفرنسية، كونه الوسيلة الأكثر تحقيقاً لمصلحة الدائن.
- ٣- يعتبر التعويض من أكثر صور الجزاءات المدنية شيوعاً في التطبيق العملي، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، لما يحققه من جبر للأضرار المادية والمعنوية.
- ٤- كشفت الدراسة عن وجود تقارب كبير بين التشريعات المقارنة في تنظيم الجزاءات المدنية، مع تميز القانون الفرنسي بوضوح أكبر في تنظيم وسائل الجزاء المدني.
- ٥- تبين أن الاجتهاد القضائي يلعب دور مهم في تطوير أحكام الجزاءات المدنية من خلال التفسير المرن للنصوص القانونية وتحقيق العدالة في كل حالة على حدة.

ثانياً التوصيات:

- ١- تتطلب الحاجة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات المدنية لتحقيق مزيد من الوضوح والمرونة في التطبيق.
- ٢- ينبغي تعزيز مبدأ التنفيذ العيني وتوسيع نطاق تطبيقه كلما كان ذلك ممكناً، لما يحققه من حماية فعلية للحقوق والالتزامات.
- ٣- من الضروري وضع ضوابط تشريعية أكثر دقة لتقدير التعويضات المدنية بما يضمن تحقيق التعويض الكامل والعاقل للمتضرر.
- ٤- يجب الاستفادة من التجارب المقارنة، وخاصة التجربة الفرنسية، في تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالفسخ والتنفيذ العيني والتعويض.
- ٥- ينبغي دعم دور القضاء في مجال الجزاءات المدنية من خلال توفير مبادئ قضائية مستقرة تساهم في توحيد التطبيقات القضائية وتحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات المدنية.

المصادر والمراجع

- أنطوان مسرة، نظرية التعويض في المسؤولية المدنية اللبنانية، منشورات الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠٠٥.
- حسام الدين الاهوائي، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دون دار نشر، ١٩٩٦.
- إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- جورج نخلة، القانون المدني اللبناني: المبادئ العامة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨.
- فؤاد عبد الرزاق، الاجتهاد القضائي في العراق وأثره على تطبيق القانون المدني، دار العلم الحديث، بيروت، ٢٠١٤.
- لطيف علي، المسؤولية المدنية والتعويضات في الاجتهاد القضائي العراقي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٧.
- نقولا رشاد كحالة، الوسيط في شرح القانون المدني اللبناني - الموجبات والعقود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، ط٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦.
- عبد الله توفيق، الحقوق المدنية في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٠.
- عبد المنعم أحمد حماد، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٩.
- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- محمد عزمي البكري، فسخ العقود، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ٢٠١٧.
- موريس قزيفي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون اللبناني (مصادر الالتزام - الموجبات والعقود)، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.

- ميشال شمعون، الموجبات والعقود: النظرية العامة للعقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.
- ميشال فنيانوس، الموجبات والعقود: شرح وتحليل لقانون الالتزامات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.
- نبيل إبراهيم مراد، الإصلاحات الحديثة في القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٧، العدد ٣.
- نزار عبدالله سلطان، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الأحكام العامة للالتزام، دار الجنان للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٦.
- هالة محمد، القانون المدني العراقي: المسؤولية والتعويضات، دار النهضة، بغداد، ٢٠١٩.
- ولد عمر طيب، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر.

المصادر الأجنبية:

- Claude Collin, Introduction au Droit Civil Français, Nouvelle Édition, Paris, 2019.
- François Terré, Introduction générale au droit, Dalloz, France, 2019
- Frédéric Georges et François Terré, Droit civil – Les obligations, Éditions Dalloz, France, 2017.
- Jean Carbonnier, Droit civil – Les obligations, Éditions PUF, France, 2006.
- Jean Lobier, Le Code Civil Français – Principes Généraux, Éditions Dalim, Paris, 2017..
- Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, France, 2021.

القوانين والمواد القانونية:

- Article 1231-1 (anciennement art. 1147 Code civil):
- Article 1240 – Code civil

- المادة (١٢١٧) قانون المدني الفرنسي.
- المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- المادة (٢٤٩) قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
- المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
- المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- المادتين (٢٠٢ و ٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

المواد (٢٤٦-٢٥٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

القانون المدني الفرنسي بعد إصلاح ٢٠١٦، ترجمة وتقديم محمد محمود عبد العال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

محمد حسن قاسم، قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية (المواد ١٣٠٠ إلى ١٣٨٦-١ من القانون المدني الفرنسي وفقاً لمرسوم العام ٢٠١٦ وقانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

هوامش البحث

(١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١١٠-١١٢.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، ط٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٦-١٧.

(٣) محمد حسن قاسم، قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية (المواد ١٣٠٠ إلى ١٣٨٦-١ من القانون المدني الفرنسي وفقاً لمرسوم العام ٢٠١٦ وقانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٢.

(٥) انظر المواد (٢٤٦-٢٥٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٦) انظر المادة (١٧٧) وما بعدها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٧) انظر المادة (٢٤٩) قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

(٨) انظر المادة (١٢١٧) قانون المدني الفرنسي.

(٩) انظر المادتين (٢٠٢ و ٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٠) عبد الله توفيق، الحقوق المدنية في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢٣.

(١١) د. جورج نخلة، القانون المدني اللبناني: المبادئ العامة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٧.

(12) Jean Lobier, Le Code Civil Français – Principes Généraux, Éditions Dalim, Paris, 2017, p. 112.

(13) Toute vérité, quelle que soit la personne concernée, qui nuit à autrui, oblige la personne qui commet le péché. Il faut le réparer

(14) Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victim.

(15) Claude Collin, Introduction au Droit Civil Français, Nouvelle Édition, Paris, 2019, p. 98.

(١٦) عبد المنعم أحمد حماد، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٩، ص ٢١٤.

(١٧) انظر المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(18) انظر المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٩) نزار عبدالله سلطان، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الأحكام العامة للالتزام، دار الجنان للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٦، ص ١٨٩.

(٢٠) د. نقولا رشاد كحالة، الوسيط في شرح القانون المدني اللبناني - الموجبات والعقود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢١٧.

(21) Jean Carbonnier, Droit civil – Les obligations, Éditions PUF, France, 2006, p. 245.

(22) Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits.

(23) Frédéric Georges et François Terré, Droit civil – Les obligations, Éditions Dalloz, France, 2017, p. 198.

(٢٤) هالة محمد، القانون المدني العراقي: المسؤولية والتعويضات، دار النهضة، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥٩.

(25) انظر المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢٦) د. فؤاد عبد الرزاق، الاجتهاد القضائي في العراق وأثره على تطبيق القانون المدني، دار العلم الحديث، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٢٣.

(٢٧) د. لطيف علي، المسؤولية المدنية والتعويضات في الاجتهاد القضائي العراقي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٧، ص ١٠١.

(٢٨) أنطوان مسرة، نظرية التعويض في المسؤولية المدنية اللبنانية، منشورات الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٧.

(٢٩) انظر المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

(٣٠) ميشال فنيانوس، الموجبات والعقود: شرح وتحليل لقانون الالتزامات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٤٣.

(31) Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, France, 2021, p. 233.

(32) Article 1240 – Code civil

« Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

(33) – Article 1231-1 (anciennement art. 1147 Code civil):

« Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, à moins qu'il ne justifie que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée. »

(34) François Terré, Introduction générale au droit, Dalloz, France, 2019, p. 145.

(35) محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(36) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(37) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٨٣٥.

(38) موريس قزيفي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون اللبناني (مصادر الالتزام – الموجبات والعقود)، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٢٤٥.

(39) ميشال شمعون، الموجبات والعقود: النظرية العامة للعقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٥١٢.

(40) محمد عزمي البكري، فسخ العقود، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ٢٠١٧، ص ٤٢.

(41) عبد المجيد الحكيم، القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني العانك بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٢.

(42) حسام الدين الاهوائي، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، ج ٢، دون دار نشر، ١٩٩٦، ص ٢٤.

(43) Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature.....

(44) Après mise en demeure, le créancier peut aussi, dans un délai et à un coût raisonnables, faire exécuter lui-même l'obligation ou, sur autorisation préalable du juge, détruire ce qui a été fait en violation de celle-ci. Il peut demander au débiteur le remboursement des sommes engagées à cette fin. ».

Il peut aussi demander en justice que le débiteur avance les sommes nécessaires à cette exécution ou à cette destruction ».

(45) Civ. Ire, 5 juill. 2005, no 04-15808, Bull. Civ. I, no 292.

(46) ولد عمر طيب، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ص ١٤٢.

(47) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٧٥.

(48) نبيل إبراهيم مراد، الإصلاحات الحديثة في القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٧، العدد ٣، ص ٢٨.

(49) القانون المدني الفرنسي بعد إصلاح ٢٠١٦، ترجمة وتقديم محمد محمود عبد العال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٣٤.